

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٣٢ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس

الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٢٠ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُخرج من عداد الأراضى الأثرية المسطح البالغ مساحته (١١ قيراط و١٣ سهم)

الواقع بالقطعة رقم (١٠) حوض الآتارات نمرة (١٢) مركز قفط - محافظة قنا

والموضح بالحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ شعبان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٦ أبريل سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج المسطح البالغ مساحته (١١ قيراط و١٣ سهم)

بالقطعة رقم (١٠) حوض الآثارات نمرة (١٢) مركز قفط محافظة قنا

من عداد الأراضى الأثرية

حيث أن المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧

لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ تنص على :

« تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار- إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر» .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار

الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على :

« تشكل بقرار من الوزير لجننتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية» .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على : « تختص اللجنتان،

كل فيما يخصه ، بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات

الآتية..... ٩- الموافقة على إخراج أراضٍ من عداد الأراضى الأثرية بعد ثبوت

خلوها من الآثار» .

يقع المسطح المطلوب إخراجه من عداد الأراضى الأثرية بالقطعة رقم (١٠) بحوض الآثارات نمرة (١٢) بمركز قفط - محافظة قنا وتبلغ مساحته (١١) قيراط و١٣ سهم) وقد تقدمت الوحدة المحلية لمركز ومدينة قفط بطلب لإقامة مركز ثقافة أمل دنقل على المسطح السالف ذكره ، وتم إجراء مجسات بالموقع موسمى ١٩٩٠ - ١٩٩١ حيث جاء بالتقرير النهائى أن الحفائر لم تسفر عن ظهور أى آثار ثابتة أو منقولة بالموقع ، وقد جاء بمحضر معاينة الموقع بتاريخ ٢٨/١١/٢٠١٠ أن الموقع المراد إخراجه يقع خارج السور المشيد حديثاً لحماية الموقع الأثرى ووجوده داخل الكتلة السكنية وأنه عرضة لتعدى الأهالى .

تمت معاينة الموقع بتاريخ ٢٨/١/٢٠١٦ ، ١٧/١/٢٠١٨ ، وجاء فى محضر المعاينة أن المسطح المطلوب استغلاله يقع ضمن القطعة رقم (١٠) بحوض الآثارات نمرة (١٢) بمركز قفط - محافظة قنا وتبلغ مساحته (١١) قيراط و١٣ سهم) وحلوه كالتالى :

الحد البحرى : كتلة سكنية غير تابعة لأملاك الآثار بالقطعة رقم (٥) لحوض الآثارات نمرة (١٢) .

الحد القبلى : كتلة سكنية غير تابعة لأملاك الآثار بالقطعة رقم (٥) لحوض الآثارات نمرة (١٢) .

الحد الشرقى : شارع ثم مقر سنترال قفط بالقطعة رقم (٦) بحوض الآثارات نمرة (١٢) غير تابع لأملاك الآثار .

الحد الغربى : أرض ملك الآثار بالقطعة رقم (١٠) بحوض الآثارات نمرة (١٢) مسورة بسور حديث تابع للمجلس الأعلى للآثار.

وحيث أنه يتبين مما سبق أن الموقع المراد إخراجه محاط بالكتل السكنية من ثلاث جهات ويقع خارج السور المحيط بمنطقة آثار قفط ، وحيث أن اللجنة

الدائمة للآثار المصرية قد وافقت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٢٠ على إخراج المسطح البالغ مساحته (١١ قيراط و١٣ سهم) بالقطعة رقم (١٠) بحوض الآثارات نمرة (١٢) بمركز قفط - محافظة قنا - من عداد الأراضي الأثرية .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة التفضل بإصداره .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى

